المضاربة المضارب لاينفذ تصرف احد الوكيلين
وحده الافي خصومة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا وتعليق بمشيئتهما وتدبير ورد
عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة
والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد والوكيل بقضاء الدين لايجبر عليه الوكيل
لايوكل الاباذن امره الماني دفع زكاة وقضاء دين
لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض
الى رايه كالاذن الافي طلاق وعتاق فان وكل
بدونها ففعل الثاني فاجازة الاول صح الافي
طلاق وعتاق وابرا وخصومة وقضاء دين
وان فعل اجنبي فاجازة الوكيل جاز الافي شراء وان
وكل به فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله
او موته وينعزلان بموت الاول قال فوضت
اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من الولاية له
على

على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد
او مكاتب او ذمي مال صغيره لكر المسلم
او شري واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك
لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم
وصيه ثم وصي وصيه ثم الى الاب ثم الى
وصيه ثم الى وصي وصيه الى القاضي ثم
الى من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية
التصرف في تركة الام ثم حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي
لايملك القبض والصلح ورسول التقاضي
يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة
كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض

Copyright © King Saud University